

موقع المركز العام لجماعة أنصار السنة

تصحيح العقائد والمفاهيم

## التبرك المشروع والممنوع

تأليف


فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين

- رحمه الله -

[www.elsonna.com](http://www.elsonna.com)

موقع مسجد التوحيد - بليبس

سلسلة كنوز السنة ٤



فضيلة الشيخ  
محمد صفوت نور الدين  
رحمه الله

[www.altawhed.net](http://www.altawhed.net)

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فإن العقيدة هي القوة الدافعة في حياة الأمم والأفراد ولقد كان الاعتقاد الصحيح عند المسلمين الأثر الواضح في سلوكهم حيث سمعوا القرآن يتلى وفيه قصص الأمم السابقة وأيقنوا أن الله هو الذي سلب النار إحراقها عندما ألقى فيها إبراهيم فكانت عليه برداً وسلاماً، وهو الذي سلب ماء البحر إغراقه عندما ضربه موسى بعصاه، وهو الذي طوى الأبعاد لحمد محمد ﷺ طياً في إسرائه ومعراجه، وهو الذي جعل العجوز العقيم تلد بعد أن صار بعلها شيخاً كبيراً، وهو الذي أرقد أهل الكهف في نومهم ثلاث مئة سنين وازدادوا تسعاً وهو الذي رفع المسيح من بين يدي أعدائه وشبه لهم غيره، وهو الذي سلط القمل والصفادع والدم على آل فرعون، وهو الذي سلط الريح على ثمود، وهو الذي أرسل الطير الأبابيل على أصحاب الفيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول.

ولقد بعث الإيمان بالآخرة في قلوب المسلمين شجاعة خارقة للعادة وحنيناً غريباً إلى الجنة، واستهانة نادرة بالحياة؛ تمثلوا الآخرة فتجلت لهم الجنة بنعمائها كأنهم يرونها رأى العين فطاروا إليها وتجلت لهم النار بأهوالها كأنهم يرونها رأى العين فهربوا منها فراراً إلى الله يطلبون النجاة بالمسارعة في طاعته وامتنال أمره.

وها هي حياة الصحابة الأجلاء ومن بعدهم خير شاهد على ذلك.

عن أنس رضى الله عنه قال: بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء فخطب فقال: «عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر. ولو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه غطوا رؤوسهم ولهم خين» (متفق عليه).

وعنه رضى الله عنه قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلية المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله

فقال يا رسول الله .. إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بئرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله . قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح. وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه (متفق عليه).

وعن عطاء بن أبي رباح قال: قال لى ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت: بلى، قال هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وأتكشف فادع الله لى، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت أصبر، فقالت إني أتكشف فادع الله لى أن لا أتكشف فدعا لها. (متفق عليه).

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «غاب عمى أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين. لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع. فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون

قال: اللهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعنى أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعنى المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ! الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد، قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة بالرمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته بينانه .

قال أنس كنا نرى أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (متفق عليه).

وقال ابن الكلبي: كان عمرو بن الجموح آخر الأنصار إسلاماً. ولما ندب رسول الله ﷺ الناس إلى بدر أراد الخروج معهم فمنعه بنوه بأمر رسول الله ﷺ لشدة عرجه فلما كان يوم أحد قال لبنيه: منعتموني الخروج إلى بدر فلا تمنعوني الخروج إلى أحد، فقالوا: إن الله قد عذرك. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن بنى يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه والخروج معك فيه. والله إني لأرجو أن أطأ بعرجتي

هذه فى الجنة . فقال رسول الله ﷺ : «أما أنت فقد عذرك الله ولا جهاد . وقال لبيته : لا عليكم أن تمنعوه ، لعل الله أن يرزقه الشهادة» فأخذ سلاحه وولى وقال : اللهم ارزقني الشهادة ولا تردني إلى أهلي خائباً . فلما قتل يوم أحد . قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده لقد رأيته يطأ فى الجنة بعرجته» ( أسد الغابة ) .

وروى «مسلم» أن أبا موسى الأشعري قال : - وهو بحضرة العدو - : قال رسول الله ﷺ : «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف» فقال رجل رث الهيئة : يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال : نعم . قال : فرجع إلى أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل .

وروى «مسلم» أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض» . فقال عمير بن الحمام الأنصاري : يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض . قال : نعم ، قال : بخ بخ ، قال : ما يحملك على قولك بخ بخ؟ قال : لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها . قال : فإنك من أهلها ، فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل

منهن ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها حياة طويلة فرمى بما معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن هشام بن حسان قال : خرجنا حجاجاً فنزلنا منزلاً فى بعض الطريق فقراً رجل كان معنا هذه الآية ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ فسمعت امرأة فقالت : أعد رحمك الله فأعادها . فقالت : خلفت فى البيت سبعة أعبد - أى سبعة من العبيد الأرقاء - أشهدكم أنهم أحرار ، لكل باب واحد منهم .

وعن أنس : أن أبا طلحة قرأ سورة براءة فأتى على هذه الآية ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قال : أرى ربي يستنفرني شاباً وشيخاً جهزوني ، فقال له بنوه : قد غزوت مع رسول الله ﷺ حتى قبض . ومع أبى بكر . ومع عمر فنحن نغزو عنك ، فقال جهزوني فجهزوه فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد سبعة أيام فلم يتغير .

(أسد الغابة)

وعن حبان بن زيد قال : نفرنا مع صفوان بن عمرو وكان والياً على حمص ، فلقيت شيخاً كبيراً هرمياً قد سقط حاجباه على عينيه من أهل دمشق على راحلته فيمن أغار ،

فأقبلت عليه فقلت : يا عم لقد أعذر الله إليك ، قال فرفع حاجبيه فقال : يا ابن أخي استنفرنا الله خفافاً وثقالاً إلا أنه من يحبه الله يتلوه ثم يعيده فيبقىه ، وإنما يتلى الله من عباده من شكر وصبر وذكر ولم يعبد إلا الله .

( أخرجه الطبري وأورده ابن كثير ) .

وقال الحسن البصري : إن المؤمنين قوم ذلت والله منهم الأسماع والأبصار والأبدان حتى حسبهم الجاهل مرضى وهم والله أصحاب القلوب ، ألا تراه يقول ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ ﴾ والله لقد كابدوا في الدنيا حزناً شديداً وجرى عليهم ما جرى على من كان قبلهم والله ما أحزنهم ما أحزن الناس ولكن أبكاهم وأحزنهم الخوف من النار .

ونظر عمر بن عبد العزيز إلى رجل عنده متغير اللون . فقال له : ما الذى أرى بك ، قال : أسقام وأمراض يا أمير المؤمنين إن شاء الله . فأعاد عليه عمر ، فأعاد عليه الرجل مثل ذلك ثلاث مرات . فقال : إذا أبيت إلا أن أخبرك ، فإنى ذقت حلاوة الدنيا فصغر فى عيني زهرتها وملاعبها ، واستوى عندي حجارته وذهبها ، ورأيت كأن الناس

يساقون إلى الجنة وأنا أساق إلى النار ؛ فأسهرت لذلك ليلتي وأظمأت له نهاري وكل ذلك صغير حقير فى جنب عفو الله وثواب الله - عز وجل - وجنب عقابه .

فאלلهم إنا نسالك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل آمين(\*) .

(\*) هذه المقدمة مستلة من إحدى افتتاحيات مجلة التوحيد وذلك لعام ١٤١٤ هـ فرحم الله الشيخ فقد كان التوحيد ودفع وسائل الشرك من أهم أغراضه في دعوته ومقالاته .

## التبرك المشروع والممنوع

عن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بالأبطح في قبة حمراء من آدم وكان بالهاجرة ، ورأيت بلالاً خرج فنادى بالصلاة ، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان ، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ، ثم رأيت بلالاً دخل فأخذ عنزةً فركزها بين يدي رسول الله ﷺ ، وأقام الصلاة ، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً كأنني أنظر إلى وبيص ساقيه ، فركز العنزة ، ثم صلى إلى العنزة بالناس الظهر ركعتين والعصر ركعتين ، ورأيت الناس والدواب ( وفي رواية : الحمار والمرأة ) يمرن بين يدي العنزة ( وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم ) . قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي ، فإذا هي أبرد من الثلج ، وأطيب من رائحة المسك . ( متفق عليه ) .

كان ذلك في اليوم الذي يستعد فيه الحجيج الذين تأخروا مع رسول الله ﷺ في الحج إلى الثالث عشر من ذي الحجة ليرحلوا إلى ديارهم ، وكذلك من التبرك بآثار النبي ﷺ ما كان في يوم العاشر من ذي الحجة بعد رمي جمرة العقبة والنحر ، كما أخرج مسلم في كتاب الحج عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : ( خذ ) وأشار إلى جانبه الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال بالأيسر فصنع مثل ذلك ، ثم قال : ( ههنا أبو طلحة ؟ ) ، فأعطاه إياه .

قال النووي في شرحه لـ ( مسلم ) : ( في الحديث فوائد منها : التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه للتبرك ) .

### التبرك بآثار النبي ﷺ :

وحدثنا حول التبرك بآثاره ﷺ ، نوضح فيه التبرك المشروع ، والتبرك الممنوع لوقوع كثير من الناس في الخلط بين الأمرين ، والاستدلال على أحدهما بأدلة الآخر حتى وقع في ذلك بعض من ينتسبون للعلم ، ثم نذكر التبرك بالصالحين وقياسهم على رسول الله ﷺ في ذلك ، فنقول مستعينين بالله عز وجل .

التبرك بآثاره ﷺ ؛ بالآثار الجسمية كالشعر والعرق ،  
 وفضل ماء الوضوء واللعباب ، والدم وما شابه ذلك ، لا  
 يتعدى إلى الآثار المكانية كالشجرة التي بايع تحتها ، أو  
 الأماكن التي صلى فيها ، لذا كان قطع عمر رضي الله عنه  
 للشجرة التي بايع تحتها لما تخلف إليها رجال يتعبدون  
 تحتها ، ونهى عن تتبع المواضع التي سجد فيها مع أن تتبع  
 ابن عمر في ذلك إنما كان لتمام الاقتداء بالنبي ﷺ ، أما  
 نهى عمر رضي الله عنه فكان سداً للذريعة ؛ لكي لا يتخذها  
 الناس مكان تعبد ، فإذا تقادم العهد ومضى الزمان أفضى  
 ذلك بهم إلى الوقوع في الشرك.

وإنما وقع كثير من الناس قديماً وحديثاً في الشرك  
 بسبب ذلك ، فكان المسافر في الجاهلية يأخذ من أحجار  
 البيت التي عند الكعبة فيطوف حولها ، ويتمسح بها ، لذا  
 جاء الشرع بسد الذريعة في التبرك بمثلها ، حتى أن حديثي  
 العهد بالإسلام لما طلبوا من النبي ﷺ يوم حنين أن يجعل  
 لهم ذات أنواط قال لهم : ( الله أكبر إنها السنن ، قلتم والله  
 كما قال بنو إسرائيل لموسى : اجعل لنا آلهة كما لهم آلهة ) .

هذا وقد كتب بعض الصحافيين في جريدتي المدينة  
 والجزيرة السعوديتين وغيرهما ، يدعون المسئولين لإحياء  
 وتجديد الأماكن الأثرية لتصبح مصدر دخل للبلاد ، ويعلق  
 على ذلك العلامة ابن باز في فتاويه ( ج ٣ ص ٣٣٥ ) بقوله :  
 ( إن العناية بالآثار على الوجه الذي ذكر يؤدي إلى الشرك  
 بالله جل وعلا ، لأن النفوس ضعيفة مجبولة على التعلق بما  
 تظن أنه يفيدها ، والشرك بالله أنواعه كثيرة غالب الناس لا  
 يدركها ، والذي يقف عند هذه الآثار سواء كانت حقيقية أو  
 مزعومة بلا حجة ، يتضح له كيف يتمسح الجهلة بترابها  
 وما فيها من أشجار أو أحجار ، ويصلي عندها ويدعو من  
 نسبت إليه ظناً منهم أن ذلك قربة إلى الله سبحانه لحصول  
 الشفاعة وكشف الكرب ، ويعين على هذا كثرة دعاة الضلال  
 الذين تربت الوثنية في نفوسهم ، والذين يستغلون مثل هذه  
 الآثار لتضليل الناس وتزيين زيارتهم لهم حتى يحصل بسبب  
 ذلك على بعض الكسب المادي ، وليس هناك غالباً من يخبر  
 زوارها بأن المقصود العبرة فقط ، بل الغالب العكس )  
 ( انتهى ) .

ويشروع في الحج والعمرة والزيارة وغيرهما :



الطواف بالبيت وتقبيل الحجر الأسود، أو استلامه باليد وتقبيلها، أو بأداة كالعصى وتقبيلها، وكذلك استلام الركن اليماني بغير تقبيل ولا استخدام بديل من عصى أو نحوها، أو إشارة إذا لم يستطع الوصول إليه لرحام أو عجز، أو غير ذلك.

ويسن الصلاة في الحجر وخلف مقام إبراهيم بغير استلام ولا تمسح، ويسن الشرب من زمزم والإفاضة منها على بعض الجسد، والدعاء والصلاة في أي موضع من المسجد مضاعفة الأجر، بل في كل مكة على الراجح من أقوال العلماء، ويشترع السعي بين الصفا والمروة والدعاء عليهما، والإسراع في بطن الوادي.

وكل ما سبق لا يقيد بوقت، إنما يشترع للمسلم دائماً في حج أو عمرة أو غيرها إلا السعي، فلا يكون إلا بعد طواف واجب، كما يشترع المبيت بمنى في ليلة عرفة وليالي التشريق الثلاث والوقوف بعرفة يوم عرفة وليلة النحر إلى الفجر والسنة النزول بعد غروب الشمس، ويشترع المبيت بمزدلفة وصلاة الفجر بها، والدعاء مستقبلاً القبلة إلى شروق الشمس، كما يشترع في جمرة العقبة يوم النحر

والجمار الثلاث في أيام التشريق، ويشترع الدعاء عقب الجمرة الأولى والثانية في الأيام الثلاثة، وكل هذا لا يشترع في غير الحج.

أما في المدينة النبوية المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، فيشترع السفر إلى المسجد النبوي والصلاة فيه، ويشترع قصد الروضة وهي بين المسجد والبيت لحديث النبي ﷺ: ( ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة )، كما يشترع زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والسلام عليهما، ولا يشترع الدعاء ولا التمسح.

كما يسن زيارة مسجد قباء والصلاة فيه، وزيارة البقيع والسلام على أهله، والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة، ويسن زيارة شهداء أحد للسلام عليهم والدعاء والاستغفار لهم.

هذا وفي مكة المكرمة لا يجوز التمسح بالمقام وجدران الكعبة والكسوة، فهي من البدع المنكرة، ولا أصل لها في الشريعة فضلاً عن الطلب من الكعبة أو دعائها، فكل ذلك من البدع المنكرة، ولا يتبرك بزيارة مسجد في مكة غير



المسجد الحرام، وإنما يصلى فيها مع الناس بغير قصد إليها لشرفها وبركتها، وبعض المساجد يقصدها العوام ويفعلون عندها بعض الأعمال الشركية والبدعية مثل: مسجد الراية، ومسجد الجن، ومسجد الإجابة، ومسجد أبي بكر الصديق، ومسجد بيعة العقبة ببنى، وقد ذكر الهيثمي في كتابه (تحفة الزوار) جملة كبيرة من الأماكن المبتدعة التي يزورها أهل البدع والجهال، وكذلك لا يتبرك بالجبال كجبل حراء المسمى بجبل النور، ولا تشرع زيارة الغار ولا الصعود إليه ولا الصلاة عنده، وكذلك جبل ثور، ولا يشرع صعود جبل الرحمة بعرفات، ولا جبل أبي قبيس، ولا جبل ثبير، ولا يشرع التبرك بأي دار في مكة كدار خديجة، أو دار الأرقم.

أما في المدينة فلا يشرع التمسح بالجدران والأعمدة بالمسجد النبوي ولا غيره من جدران ولا أبواب ولا محاريب ولا منبر، وليس من القربات قصد المساجد بالمدينة غير المسجد النبوي وقباء، أما زيارة مسجد الجمعة، ومسجد القبلتين، ومسجد الإجابة، ومسجد الفتح، أو المساجد

السبعة، ومسجد الغمامة فهو من البدع، فلا يشرع فعله، وكذلك لا يشرع التبرك ببعض الجبال والآبار.

ولا يشرع شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة للصلاة فيها، ولا يتمسح بتراب مسجد منها فضلاً عن غيرها، ولا بالأبواب أو النوافذ، ولا التقبيل لشيء فيها إلا الحجر الأسود فقط والبدع لا تقع تحت حصر، فما كان دون المشروع من هذه المشاعر فهو مبتدع.

وزيارة قبر النبي ﷺ بدون شد الرحال إليها من القربات المشروعة والأعمال الفاضلة، ولكن بعض الزائرين يقطع في البدع والشرك بسؤاله ﷺ أو الاستغاثة به ونحو ذلك، ومن البدع استقبال القبر عند دعاء ربه، ومن أرذل البدع الطواف بالقبر أو التمسح به أو تقبيله، وكذلك الصاق البطن أو الظهر بجدار الحجرة أو التبرك برؤية القبر من البدع المذمومة.

وقد قال النووي في (إيضاح المناسك): (يكروه مسح باليد وتقبيله - أي: القبر الشريف - بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ، هذا هو

الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم، ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى في قوله ما معناه:

اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين.

ومن خطر يباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهله وغفلته، لأن البركة إنما هي في ما وافق الشرع وأقوال العلماء، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب؟).

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال:

(لا تجعلوا قبوري عيداً)، وقال: (اللم لا تجعل قبوري

وثناً يعبد).

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

من أعظم ما من الله به على رسوله ﷺ وعلى أمته، أن استجاب منه دعاءه حيث دفن رسول الله ﷺ في بيته

بجانب مسجده فلا يقدر أحد أن يصل إلا إلى المسجد، والعبادة المشروعة في المسجد معروفة بخلاف ما لو كان قبره منفرداً عن المسجد<sup>(١)</sup>.

هذا والتبرك بقبره ﷺ والدعاء عنده لم يفعله أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا أحد من أئمة الهدى.

وقال ابن وضاح - وهو من أئمة القرن الثالث الهجري

- في كتاب (البدع والنهي عنها) (ص ٤١):

(عن مروان بن سويد قال: خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مكة إلى المدينة، فلما أصبحنا صلى بنا الغداة، ثم رأى الناس يذهبون مذهباً فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قيل: يا أمير المؤمنين! مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ هم يأتون يصلون فيه، فقال: (إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، يتبعون آثار أنبيائهم، فيتخذونها كنائس وبيعاً، من أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها).

قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ٦٦):

(١) (الرد على الإخنائي) (ص ١٠٢، ١٠٣).

(ومعلوم أن مجرد زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير ممكن، ولو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للأمة لفتح باب الحجره ومكنوا من فعل تلك العبادة عند قبره، وهم لم يمكنوا إلا من الدخول إلى مسجده، والذي يشرع في سائر المساجد لكن مسجده أفضل من سائرها غير المسجد الحرام.

وما يجده المسلم في قلبه من محبته والشوق إليه والأنس وذكر أحواله، فهو مشروع له في كل مكان، وليس في مجرد زيارة ظاهر الحجره ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك، بل نهى عن أن يتخذ ذلك المكان عيداً، وأمر أن يصلى عليه حيث كان العبد ويسلم عليه، فلا يخص بيته وقبره بصلاة عليه ولا تسليم، فكيف بما ليس كذلك؟).

ثم قال: (وأما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان وأن لا يتخذوا بيته عيداً ولا مسجداً، ومنعهم من أن يدخلوا إليه ويزوروه كما تزار القبور، فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب - تبارك وتعالى - وكمال إيمانهم بالرسول ﷺ ومحبته وتعظيمه حيث كانوا، واهتمامهم بما أمروا به من طاعته، فإن طاعته هي مدار السعادة وهي

الفارقة بين أولياء الله وأعدائه، وأهل الجنة وأهل النار، فأهل طاعته هم أولياء الله المتقون، وجنده المفلحون، وحزبه الغالبون، وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك، والذين يقصدون الحج إلى قبره وقبر غيره، ويدعونهم ويتخذونهم أنداداً؛ من أهل معصيته ومخالفته لا من أهل طاعته وموافقته، فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه وإن ظنوا أن هذا من موالاته ومحبته، كما يظن النصرى أن ما هم عليه من الغلو في المسيح والتبرك به من جنس محبته وموالاته، وكذلك دعاؤهم للأنبياء كإبراهيم وموسى وغيرهما عليهم السلام، ويظنون أن هذا من محبتهم وموالاتهم، وإنما هو من جنس معاداتهم، ولهذا يتبرءون منهم يوم القيامة، وكذلك الرسول ﷺ يتبرأ من عصاه وإن كان قصده تعظيمه والغلو فيه قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٢١٤) وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢١٥) فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بِرِيءٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٤-٢١٦]، فقد أمر الله المؤمنين أن يتبرءوا من كل معبود غير الله، ومن كل من عبده، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ

إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴿المتحنة: ٤﴾، ثم قال: ولهذا تجد العاكفين على قبور الأنبياء والصالحين من أبعاد الناس عن سيرتهم ومتابعتهم، وإنما قصد جمهورهم للتآكل والترأس بهم، فيذكرون فضائلهم ليحصل لهم بذلك رئاسة أو مأكلة لا ليزدادوا لهم حبا وخيرا (انتهى بتصرف).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط

المستقيم) (ص ٦٤٤):

(فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية أو جبلا أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقراً عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا، وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهنًا لتنور به، ويقال: إنها تقبل

النذر، كما يقول بعض الضالين، فإن هذا النذر نذر معصية بإتفاق العلماء، ولا يجوز الوفاء به).

ويقول ابن عثيمين في (القول المفيد) ج ١ ص ١٩٤):

(من التبرك الباطل: التبرك بالأماكن المباركة على غير ما ورد في الشرع كتقبيل أبواب المساجد، والتمسح بأعتابها، والاستشفاء بتربتها، ومثل ذلك التمسح بجدار الكعبة، أو مقام إبراهيم، وغير ذلك، ومن ذلك أيضا الذهاب إلى القبور لا لقصد الزيارة، وإنما لقصد الدعاء عندها لأجل بركتها واعتقاد أن الدعاء عندها أفضل).

قال شيخ الإسلام في (الفتاوى) (ج ١٧ ص ٤٦٠):

(وإنما المقصود أن أصل الشرك في العالم كان من عبادة البشر الصالحين وعبادة تماثيلهم، وهم المقصودون، لذلك سدَّ النبي ﷺ هذا الباب، ففي (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بخمس: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك)، وفي (الصحيحين) أنه ﷺ ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وذكر من حسناتها وتصاوير

فيها، فقال: (إن أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا عليه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة).

وفي (الصحيحين) أنه قال في مرض موته: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا). قالت عائشة رضي الله عنها: «ولولا ذلك لأبرز قبره».

ولما كان اتخاذ القبور مساجد، وبناء المساجد عليها محرماً، ولم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم يعرف قط مسجد على قبر، وكان الخليل - عليه السلام - في المغارة التي دفن فيها وهي مسدودة لا أحد يدخل إليها، ولا تشد الصحابة الرحال لا إليه ولا إلى غيره من المقابر - فكان الصحابة يأتي من يأتي منهم إلى المسجد الأقصى يصلون فيه، ثم يرجعون لا يأتون مغارة الخليل ولا غيرها، وكانت مغارة مسدودة حتى استولى النصارى على الشام في أواخر المائة الرابعة، ففتحوا الباب، وجعلوا ذلك المكان كنيسة، ثم لما فتح المسلمون

البلاد اتخذه بعض الناس مسجداً، وأهل العلم ينكرون ذلك، والذي يرويه بعضهم في حديث الإسراء أنه قيل للنبي ﷺ: هذه طيبة انزل فصل، فنزل فصلى، هذا مكان أبيك انزل فصل، كذب موضوع لم يصل النبي ﷺ تلك الليلة إلا في المسجد الأقصى خاصة).

ويقول شيخ الإسلام أيضاً:

(ما كان أحد من الصحابة يذهب إلى الغار المذكور في القرآن للزيارة والصلاة فيه، ولا كانوا يذهبون إلى غار حراء - وهو المكان الذي كان يتعبد فيه قبل النبوة -، وفيه نزل عليه الوحي أولاً، فلم يكن هو ولا أصحابه يذهبون إلى غار حراء، وصلى النبي ﷺ بمقام إبراهيم ولم يستلمه، ولم يقبله، فدل ذلك على أن التمسح بحيطان الكعبة غير الركنين اليمانيين، وتقبيل شيء منهما غير الحجر الأسود ليس بسنة، ودل على أن استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس بسنة، وإذا كان هذا بنفس الكعبة ونفس مقام إبراهيم بها فمعلوم أن جميع المساجد حرماتها دون حرمة الكعبة، وأن مقام إبراهيم بالشام وغيرها وسائر مقامات الأنبياء دون

المقام الذي قال الله فيه: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فعلم أن سائر المقامات لا تقصد للصلاة فيها، كما لا يحج إلى سائر المشاهد، ولا يتمسح بها، ولا يقبل شيء من مقامات الأنبياء ولا المساجد ولا الصخرة، ولا غيرها، ولا يُقبل ما على وجه الأرض إلا الحجر الأسود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى)

(ج ١٧ ص ٤٦٣):

(ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في سفر فرأى قوماً يتناوبون مكاناً للصلاة فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، إنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد، من أدركته الصلاة فليصل، وإلا فليمض، وبلغه أن قوماً يذهبون إلى الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها، فأمر بقطعها، وأرسل إلى أبي موسى يذكر له أنه ظهر بتستر قبر دانيال، وعنده مصحف فيه أخبار ما سيكون، قد ذكر فيه أخبار المسلمين، وأنهم إذا أجذبوا كشفوا عن القبر فمطروا،

فأرسل إليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ويدفنه بالليل في واحد منها لئلا يعرفه الناس، لئلا يفتنوا به.

فاتخاذ القبور مساجد مما حرمه الله ورسوله، وإن لم ين عليها مسجد، فكان بناء المساجد عليها أعظم، كذلك قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر، وإن كان الميت قد قبر في مسجد وقد طال مكثه سوي القبر حتى لا تظهر صورته.

وأيضاً فالنبي ﷺ لم يصل بمسجد إلا المسجد الحرام، ولم يأت للعبادات إلا المشاعر: منى ومزدلفة وعرفة. فلهذا كان أئمة العلماء على أنه لا يستحب أن يقصد مسجد بمكة للصلاة غير المسجد الحرام، ولا تقصد بقعة للزيارة غير المشاعر التي قصدتها رسول الله ﷺ، وإذا كان هذا في آثارهم، فكيف بالمقابر التي لعن رسول الله ﷺ من اتخذها مساجد، وأخبر أنهم شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

وكذلك نذكر الله ونَدْعُو بعرفات ومزدلفة وبالصفاء والمروة، وبين الجمرات وعند الرمي، ولا نقصد هذه البقاع

للصلاة، وأما غير المساجد ومشاعر الحج، فلا تقصد بقعة لا للصلاة ولا للذكر ولا للدعاء، بل يصلي المسلم حيث أدركته الصلاة لا حيث نهي، ويذكر الله ويدعوه حيث تيسر من غير قصد تخصيص بقعة بذلك).

يقول ابن عثيمين في (القول المفيد) (ج ١ ص ١٩٥):  
(الأمكنة التي صلى فيها الرسول ﷺ اتفاقاً كأن يكون في سفر، ونحو ذلك ولم يقصد تخصيصها بالصلاة فيها، فإنه لا يشرع تتبعها والتقرب إلى الله بالصلاة فيها، لأنها لم تكن مقصودة لذاتها، ومن باب أولى الأماكن التي ارتبطت بحوادث نبوية كغار حراء، وغار ثور، وموقعة بدر، ومكان شجرة بيعة الرضوان التي يقال لها: شجرة الرضوان، فيصلون عندها، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فأوعدهم فيها وأمرهم بقطعها). ثم يقول: (ومن ذلك تخصيص أزمدة معينة بنوع من التعظيم والاحتفالات والعبادات كيوم مولد الرسول ﷺ ويوم الإسراء والمعراج، ويوم الهجرة، ويوم بدر، وفتح مكة، وغير ذلك كالتبرك بالأزمدة على هذا النحو من البدع).

ويقول رحمه الله تعالى: (ومن التبرك الباطل: التبرك بذوات الصالحين وآثارهم، فلم يؤثر عن أحد من الناس أنه تبرك بوضوء أبي بكر أو عرقه أو ثيابه أو ريقه، أو غير ذلك، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، وإنما كان الصحابة يتبركون بوضوء النبي ﷺ وجسمه وعرقه وريقه وشعره وملابسه، وهذا خاص بالنبي ﷺ لا يجوز أن يقاس عليه أحد من الصالحين، ولو كانوا الخلفاء الراشدين، أو العشرة المبشرين فضلاً عن غيرهم، لأن التبرك عبادة مبنها على التوقيف والاتباع).

وفي (محاسن التأويل) عند الآية (رقم ١٣٩) من سورة الأعراف.

قال الرازي: (أجمع كل الأنبياء - عليهم السلام - على أن عبادة غير الله تعالى كفر سواء اعتقد في ذلك الغير كونه إلهاً للعالم، أو اعتقد أن عبادته تقرب إلى الله تعالى، لأن العبادة نهاية التعظيم، فلا تليق إلا بمن يصدر منه غاية الإنعام، وهي بخلق الجسم والحياة والشهوة والقدرة والعقل



وخلق الأشياء المنتفع بها، والقادر على هذه الأشياء ليس إلا الله تعالى، فوجب أن لا تليق العبادة إلا به ( انتهى ).

وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة حنين مر بشجرة للمشركين كانوا يعلقون عليها أسلحتهم، يقال لها: ( ذات أنواط )، فقالوا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال لهم رسول الله ﷺ: ( سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده! لتركبن سنن من كان قبلكم ) (٢).

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي:

( انظروا - رحمكم الله - أينما وجدت سدرة أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضربون بها المسامير والخرق، فهي ذات أنواط فاقطعوها ).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٨٠)، وأحمد (٢١٨/٥) والحميدي (٣٧٥/٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح

وقال الحافظ أبو شامة الشافعي في كتاب ( البدع والحوادث ).

( وقد عم الابتلاء بتزيين الشياطين للعمامة تخليق الحيطان والعمد فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله وسننه، ويظنون أنهم متقربون بذلك، ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظمونها ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لها، وهي من بين عيون وشجر وحائط وحجر، ثم شرح شجرة مخصوصة، فقال: ما أشبهها بذات أنواط التي في الحديث ( محاسن التأويل (ج ٧) ).

وقد ذكر ابن القيم في (إغاثة الله فان) فصلاً بديعاً في حيل الشيطان على القبوريين، جاء فيه عن مفاسد اتخاذها أعياداً: الصلاة إليها والطواف بها وتقبيلها، واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، وعبادة أصحابها، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الدين، وتفريج الكرب، فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيداً، وقد نزلوا عن الدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا

الجباه على الأرض وقبلوها، وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج، فتراهم حول القبر ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الميت ورضواناً. (حتى قال) : وكانت صلاتهم ونسكهم وقرباتهم لغير الله تعالى فلو رأيتهم يهنئ بعضهم بعضاً (حتى قال) : هذا ولم نتجاوز فيما حكيناه عنهم ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم، إذ هي فوق ما يخطر بالبال أو يدور في الخيال، (ثم نقل ابن القيم عن ابن عقيل كلاماً في تعظيم القبور، فليراجع الفصل بتمامه في (إغاثة الله فان) (ج ١ ص ٢١٣)، وما بعدها).

وقال ابن تيمية : النذر لأولئك السدنة المجاورين في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاور بها نذر معصية، وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندهم أو لسدنة الأبداد التي بالهند والمجاورين عندها.

(وقال أيضاً) : فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه، فإن تعظيم الأجسام بالعبادة

عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان؛ حتى أن الذي ينبغي هو تجنب الصلاة فيها، وإن كان المصلي لا يقصد تعظيمها لئلا يكون ذلك ذريعة لتخصيصها بالصلاة فيها، كما ينهى عن الصلاة عند القبور، وإن لم يكن المصلي يقصد الصلاة لأجلها.

## فصل

**في ذكر بعض من صنف في هذا الموضوع والسبب في ذلك**  
حول هذا الموضوع كتب كثير من أهل العلم كتباً قيمة منها:

- ١ - (التبرك أنواعه وأحكامه) للدكتور ناصر بن عبد الرحمن الجديع، وهو كتاب كبير في أكثر من خمسمائة صفحة.
- ٢ - (التبرك المشروع والتبرك الممنوع) د. علي بن نفيح العلياني، وهو كتاب صغير يقع في قرابة مائة صفحة.
- ٣ - (غاية الأمان في الرد على النبهاني)، للعلامة محمد شكري الآلوسي، وهو يقع في مجلدين كبيرين.
- ٤ - (صيانته الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان)، للشيخ محمد بشير السهسواني الهندي، ويقع في أكثر من خمسمائة صفحة.
- ٥ - (مفاهيم يجب أن تصحح)، للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، وهو مجلد كبير.

- ٦ - (التوسل أنواعه وأحكامه) للشيخ الألباني.
  - ٧ - (التوسل والوسيلة) لشيخ الإسلام ابن تيمية.
  - ٨ - (الصارم المنكي في الرد على السبكي) لابن عبد الهادي، وهو مجلد كبير.
  - ٩ - (ما هكذا تعظم الآثار) للعلامة الشيخ عبد العزيز بن باز.
  - ١٠ - (حوار مع المالكي) للقاضي عبد الله بن منيع.
- فضلاً عن فصول في الكتب التي تحدثت عن البدع ككتاب أبي شامة، وكتاب (الاعتصام) للشاطبي، وكتاب (البدع) لابن وضّاح، وفصول في كتب التفسير والحديث والسيرة والتاريخ وغيرها.
- وذلك يدل على خطورة هذا الموضوع، وأنه باب واسع من أبواب الشرك. ومن عجائب ما نشر في ذلك كتاب ضخيم بعنوان (رسائل الشافعي) للدكتور: سيد عويس الذي قام بتحليل الرسائل التي يحملها البريد إلى قبر الشافعي يستغيثون ويستنجدون به، ويقوم رجال البريد بتوصيلها، والكتاب يقع في قرابة ٤٠٠ صفحة، أما كتاب

(تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار) وهو كتاب يحتاج للبدع، ويدعو لها، وقد حققه شاب نابِه أحسن في تعليقاته فقال في هامش (ص ٢٤):

أولاً: ما استنبطه بعضهم بأنه يجوز تقبيل كل من يستحق من آدمي وغيره قياساً على مشروعية تقبيل الحجر الأسود هو قياس مردود مخالف للنص الشرعي، فإن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند تقبيل الحجر الأسود: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، فيه الدلالة على وجوب الوقوف عند النص الشرعي، وأنه لا يُقبل إلا ما قبله النبي ﷺ - أو أذن في تقبيله وأباحه - وما لم يأت الإذن من الشارع ﷺ في تقبيله شيء، فوجب الكف عن تقبيله لا سيما أن الذي يقبل إنما يقبل تعبدًا وتقرباً إلى الله، فإن العبادة مبناها على الاتباع، و (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). وما أحسن ما نقله ابن حجر في (فتح الباري) في تقبيل عمر للحجر الأسود قال: قال شيخنا في (شرح الترمذي): فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله.

ثانياً: أن إباحة تقبيل الصالحين هو فتح لباب الشرك على مصراعيه أمام عوام المسلمين وجهالهم لا سيما في هذه الأزمان التي قل فيها العلم، وفشا فيها الجهل، وبدأ فيها قبض العلماء الصالحين المتبعين للسنة، القائلين بها، والعاملين بمقتضاها، وقد حرص النبي ﷺ على سد كل ذريعة توصل إلى الشرك، وتؤدي إليه (حتى قال): والذين يقبلون قبور الصالحين - في معظمهم - يعتقدون فيها النفع والضرر، وأن أصحاب هذه القبور لهم من التأثير بعد مماتهم في الأحوال التي تمر بالناس، وأنهم يستطيعون أو يساعدون على كشف الضرر، وجلب النفع، وأن لهم بركة وجاهاً عند الله سبحانه وتعالى، ونحو ذلك مما هو من الشرك أو من مقدماته (انتهى).

هذا وللشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، والد مؤسس جماعة الإخوان المسلمين الشيخ حسن البنا رحمهما الله تعالى، كتاب فذ فريد في باب اسم (الفتح الرباني) ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني، وشرحه (غاية الأمان) وكلاهما للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا

الساعاتي. وهو ناصر للعقيدة السلفية، وله في الكتاب كلام نفيس في موضوعنا هذا رأيت أن أنقله بنصه من الجزء الثالث والجزء الثاني عشر - رغم طول ذلك الكلام، ومع أن بعضه سيتكرر بعد، إلا أنني آمل أن يطلع الناس على الحق بكلام عالم معاصر أغفل الناس كتبه وعلمه الجليل.

والكتاب ومؤلفه يحتاجان إلى تعريف منصف، وترجمة وافية، ومن قرأ مقدمة الجزء الأول، وقرأ ما كتبه من عاش بعده من أبنائه في الجزء الثاني والعشرين عرف أموراً جليلة عن الشيخ.

والكتاب يقع في أربعة وعشرين جزءاً، مات الشيخ رحمه الله تعالى وقد انتهى إلى الجزء الثاني والعشرين من غاية الأمان عند ذكر فضائل جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، وكانت وفاته رحمه الله تعالى ظهر الأربعاء ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ الموافق ١٩ نوفمبر ١٩٥٨ ميلادية، أي: بعد وفاة ولده الشيخ حسن البنا رحمه الله بقرابة عشرة أعوام. كانت حافلة بالجهود العلمية الواضحة، وقد بدأ رحمه الله في كتابه سنة ١٣٤٠ للهجرة، أي والشيخ حسن ابن ست سنين، وانتهى من تبييض الفتوح

الرباني سنة ١٣٥٢ للهجرة. أي مكث أحد عشر عاماً هجرياً في ذلك.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في (الفتح الرباني) (ج ٣ ص ٧٣) :-

أحاديث الباب تدل على تحريم اتخاذ المساجد على قبور الأنبياء والصالحين؛ لأن في الصلاة فيها استئناً بسنة اليهود والنصارى. وقد نهينا عن التشبه بهم في العادات فما بالك بالعبادات. وقد لعنهم النبي ﷺ على هذا الاتخاذ.

فأحاديث الباب برهان قاطع لمواد النزاع، وحجة نيرة على كون هذه الأفعال جالبة للعن، واللعن أمانة الكبيرة المحرمة أشد التحريم، فمن اتخذ مسجداً رجاء بركته في العبادة، ومجاورة روح ذلك الميت، فقد شمله الحديث شمولاً واضحاً كشمس النهار، ومن توجه إليه في صلاته خاضعاً له. مستمداً منه، فلا شك أنه أشرك بالله، وخالف أمر رسول الله ﷺ في أحاديث الباب وما في معناها، ولم تشرع الزيارة في ملة الإسلام إلا للعبارة والزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة، والدعاء بالمغفرة للموتى، نسأل الله السلامة.

قال النووي رحمه الله : قال العلماء : إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه ، والافتتان به . فربما أدى ذلك إلى الكفر ، كما جرى لكثير من الأمم الخالية ، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، والتابعون إلى الزيادة في مسجده رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفون رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ، ويؤدي إلى الخذور ، ثم بنوا جدارين في ركني القبر الشماليين ، وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ، ولهذا قال في الحديث - يعني حديث مسلم - ( ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً ) .

وقال الشيخ - أيضاً - في ( الفتح الرباني ) ( ج ١٢ ص ٣٩ ) : ذكر بعض شراح البخاري عن بعض العلماء جواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين وأيديهم ؛ لأجل

التبرك بذلك قياساً على تقبيل الحجر الأسود ، ولا أوافقهم على هذا ، بل ما ورد فيه نص صحيح صريح عن الشارع قبلناه وعملنا بمقتضاه وما لا فلا .

نعم ورد أن بعض الصحابة قبل يد النبي ﷺ وبعضهم قبل جبهته ، وقبل بعض التابعين يد بعض الصحابة ، وسيأتي ذلك في أبواب المصافحة ، وتقبيل اليد من كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وعلى هذا فيجوز تقبيل يد الصالحين والوالدين ، ومن ترجى بركتهم . أما تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين فلم يرد أن أحداً من الصحابة أو التابعين فعل ذلك ، بل ورد النهي عنه . فقد روى أبو داود بسند حسن من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبوري عيداً ، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم ) ، ولهذا الحديث شواهد صادقة من أوجه مختلفة ، منها : عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجرى إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها ، فيدعو فيها ، وقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال : ( لا تتخذوا قبوري عيداً ، ولا

بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم)، رواه الضياء في (الختارة)، وأبو يعلى والقاضي إسماعيل (٣).

وقال سعيد بن منصور في «سننه»:

حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهل بن سهيل قال: رأني الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلي العشاء، فقلت: لا أريده؛ فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، وصلوا عليّ فإن صلواتكم تبلغني حيثما كنتم، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء، وفسر الحافظ ابن القيم العيد في قوله ﷺ: (لا تتخذوا قبوري عيداً) بما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتیاد، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي

(٣) الختارة (٤٩/٢)، ومسنند أبي يعلى (٣٦١/١)، وأخرجه أيضاً أحمد (٣٦١/٢)، وأبو داود (٢٠٤٢).

يقصد فيه الاجتماع والانتياب بالعبادة وبغيرها، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعله الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس، كما جعل أيام العيد منها عيداً، وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية، فلما جاء الله بالإسلام أبطلها، وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بالكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -: معنى

الحديث: لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها، والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادات بالبيوت، ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة، والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد، إما بعود السنة أو الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك، وقوله: (وصلوا عليّ فإن صلواتكم تبلغني حيث كنتم) يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبوري وبعدكم عنه، فلا حاجة إلى اتخاذه عيداً. اهـ



وروى الشيخان، والإمام أحمد<sup>(٤)</sup> عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» تقول عائشة: يحذرهم مثل الذي صنعوا (وفي رواية) قالت عائشة: «ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً».

فهم دفنوه في حجرة عائشة بخلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد على قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً، ومعلوم أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون.

واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يقبله، وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قالت طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ أَلْهَتَكُمُ وَلَا تَدْرُنَّ وِدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] قالوا: هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها، وقد ذكر هذا المعنى في (الصحيحين) وعند

(٤) البخاري (١٣٢٤)، ومسلم (٥٢٩)، أحمد (٨٠٠٣٤/٦، ١٢١).

الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فقال رسول الله ﷺ: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة)، وذكره الإمام محمد ابن جرير في تفسيره عن غير واحد من السلف، انظر باب: «النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم» (صفحة ٧٣) من كتاب المساجد في الجزء الثالث من كتابنا هذا وقرأ أحكامه وكلام المحققين في ذلك.

وما جرّ المصائب على عوام الناس، وغرس في أذهانهم أن الصالحين من أصحاب القبور ينفعون ويضرون حتى صاروا يشركونهم مع الله في الدعاء، ويطلبون منهم قضاء الحوائج، ودفع المصائب إلا تساهل معظم المتأخرين من العلماء، وذكر هذه البدع في كتبهم ولا أدري ما الذي ألجأهم إلى ذلك وأحاديث رسول الله ﷺ تحذر منه، أكان هؤلاء أعلم بسنة رسول الله ﷺ من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها

النبي ﷺ، فقطعها؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها تبركاً، وما أمر عمر رضي الله عنه بقطعها إلا خوفاً من الافتتان بها.

وثبت عنه رضي الله عنه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان، فسأل عن ذلك فقالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر رضي الله عنه: من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض فإنما هلك أهل الكتاب؛ لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، وكره الإمام مالك رحمه الله تتبع الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ في طريقه من المدينة إلى مكة سنة حجة الوداع، والصلاة فيها تبركاً بأثره الشريف إلا في مسجد قباء لأنه ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً، مع أن الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ لا شيء في الصلاة فيها اقتداء به ﷺ وتبركاً بأثره، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلها، ولكن الإمام مالكاً رحمه الله بنى مذهبه على سد الذرائع فرأى أن التساهل في هذا، وإن كان جائزاً، يجر إلى مفسدة بعد تقادم العهد، كاعتقاد وجوب الصلاة في هذه الأماكن، وربما جسر إلى أعظم من ذلك، فالاحتياط سد هذا الباب وعدم التساهل فيه، فإن الراعي

حول الحمى يوشك أن يقع فيه، انظر (صفحة ٩٩) في آخر أحكام باب صفة حج النبي ﷺ في الجزء الحادي عشر من هذا الكتاب، ففيه كلام في هذا المعنى، ولنقتصر على ذلك، لأن الكلام في هذا الباب يطول؛ ومن أراد أن يريح نفسه فعليه باتباع ما صح فيه الدليل والله يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل (انتهى من (الفتح الرباني)).

## مفهوم البركة

البركة: الزيادة والنماء وقد وردت مادتها في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها ما خصه الله سبحانه وتعالى بمكان من الأرض كما قال تعالى: ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ [الأعراف: ١٣٧] ومنها ما خص الله سبحانه وتعالى بها رجالاً كما قال تعالى: ﴿ أَهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ ﴾ [هود: ٤٨]. ومنها ما جعله الله عز وجل في صفاته كما قال تعالى: ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: ٦١].

فمن الأماكن المباركة: المساجد، خاصة المساجد الثلاثة، لذا فإن بركة المساجد تعم كل من صلى فيها فريضة بمضاعفة الثواب إلى خمس وعشرين أو سبع وعشرين ضعفاً وتزيد المساجد الثلاثة في هذه البركة فتضاعف بخمسمائة وألف ومائة ألف. ولا تتعدى هذه البركة إلى الجدران والأعمدة والتراب والحصى.

ومن الذوات المباركة: ذوات الأنبياء، فتحصل البركة لكل من تبع سنتهم، واقتدى بهم، وسار على هديهم، وعمل بالشرع الذي أنزل عليهم. كما تحصل البركة لمن حاز من آثارهم كشعر وعرق وريق أو غيره مع شرط الإيمان والاعتداء.

يقول الشيخ صالح آل الشيخ في كتابه: (هذه مفاهيمنا) ما ننقل منه ملخصاً:

البركة في ورودها في الكتاب والسنة قسمان:

الأول: بركة ذات، وأثرها أن يكون ما اتصل بتلك الذات مباركاً وهذا النوع للأنبياء والمرسلين لا يشركهم فيه غيرهم حتى أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي لا يشركونهم في هذه البركة.

ولا يتعدى أثر بركة الأنبياء إلا لمن كان مقتدياً بعمله منتهٍ بنهيه ولذا لم تتعد إلى الصحابة بركته ﷺ في معركة (أحد) حين خالفوا أمره وعصوه، هذا النوع من تعدي البركة قد انقطع بعد موت النبي ﷺ إلا ما كان من أجزاء ذاته باقياً بيقين بعد موته عند أحد.

وقد ذهب ذلك المتيقن مع انقراض قرن الصحابة رضي الله عنهم.

الثاني: بركة عمل واتباع، وهي عامة لكل من وافق عمله سنة النبي ﷺ، فكل مسلم فيه بركة عمل مقدرة بقدر اتباعه، فالعالم بالسنة له بركة عمله والعامل بكتاب الله فيه بركة عمل. وهذه البركة لا تتعدى إلا بالأعمال لا بالذات، لذا قال أسيد بن خضير: (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) (٥).

ومعلوم أن أسيد بن خضير وغيره لا يبتغي من أبي بكر وآله بركة ذات في شعره وعرقه وثوبه، وإنما هي بركة عمل وإيمان وتصديق ونصرة واتباع.

ومن ذلك ما قالته عائشة رضي الله عنها لما تزوج النبي ﷺ جويرية بنت الحارث قالت: «فما رأيت امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها» (٦).

فهذه بركة عمل لتزوج النبي ﷺ بها فكان أن سبب ذلك عتق كثير في قومها (انتهى).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٧).

(٦) أخرجه أحمد (٦ / ٢٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٥٤).

قال الألباني في (التوسل أنواعه وأحكامه):

لا بد من الإشارة إلى أننا نؤمن بجواز التبرك بآثاره ﷺ ولا ننكره خلافاً لما يوهمه صنيع خصومنا، ولكن لهذا التبرك شروطاً منها: الإيمان الشرعي المقبول عند الله فمن لم يكن مسلماً صادق الإسلام فلن يحقق الله له أي خير بتبركه هذا، كما يشترط للراغب في التبرك أن يكون حاصلاً على أثر من آثاره ﷺ ويستعمله، ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمراً محضاً فلا ينبغي إطالة القول فيه.

### حول أحاديث التبرك

جاء في البخاري في الحديث الطويل في صلح الحديبية: (ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينه قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيماً له. فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك. ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت مليكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمداً، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده. وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها...) (..)

[البخاري (٢٥٨١)]

قال ابن حجر في (الفتح): لعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم وكأنهم قالوا بلسان الحال: من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه؟! بل هم أشد اعتباراً به وبدينه وبنصره من القبائل التي تراعي بعضها بعضاً بمجرد الرحم فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ. (انتهى).

ومعنى هذا أن التبرك بمثل هذا مباح وإن كانت المبالغة فيه لشهود عروة بن مسعود الثقفي نائباً عن قريش وهو وافد الملوك يعجبه أبهة الملك فواجهه النبي صلى الله عليه وسلم بالذي يعجبه والذي إذا حكاه لقريش لانوا إلى الصلح وعدلوا عن القتال.

ولقد كان موقف الحديبية حافلاً بمثل ذلك، فإنه عندما وفد إليهم من قبل قريش رجل من بني كنانة وهم قوم يعظمون البيت بعثوا الهدي في وجهه واستقبله الناس بالتلبية.

فلما رأى الرجل ذلك قال : سبحان الله !! ما ينبغي لهؤلاء أن يُصدّوا عن البيت ؟! فلما رجع إلى أصحابه قال : رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت.

هذا وإن مواقف الجهاد وحضور العدو يكون فيها ما لا يكون في سواها من المواقف ؛ فهذا أبو دجاجة سماك بن خراش رضي الله عنه يسير يوم أحد بسيفه يتبختر أمام العدو ، فقال رسول الله ﷺ : «إنها لمشية يبغضها الله ورسوله إلا في مثل هذا الموطن» (٧).

ومثل هذا حديث البخاري ومسلم (٨) عن أبي موسى رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال ، فأتى النبي ﷺ أعرابي فقال : ألا تنجز لي ما وعدتني ؟ فقال : له : (أبشر). فقال : قد أكثرت عليّ من أبشر. فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضببان فقال : (رد البشري ، فاقبلا أنتما). قالوا : قبلنا. ثم دعا بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال :

(٧) انظر سير أعلام النبلاء (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٨) البخاري (٤٠٧٣) ، ومسلم (٢٤٩٧).

( اشربا منه ، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا ) فأخذوا القدر ففعلا ، فنادت أم سلمة من وراء الستر : أن أفضلا لأمكما ، فأفضلا لها منه طائفة ، فكان ذلك كان في محضر كثير من حديثي العهد بالإسلام فأراد أن يريهم بأمر مباح منزلته عند أتباعه من المسلمين وكيف أنهم يستمعون لأمره ويعظمون قدره.

هذا وأحاديث التبرك بشعره وبوضوئه وقعت غالبها في مثل هذه المواقف كما حدث في أكبر جموعه شهوداً في حلق شعره في حجة الوداع بمنى وفي وضوئه بالأبطح حيث يجتمع الحجاج وحيث يستعدون للرحيل وفيهم من لم يسبق لهم رؤية النبي ﷺ.

هذا فإن كانت الآثار النبوية التي يتبرك بها قد انقطعت فإن رسول الله ﷺ يرشد إلى الأمر الذي لا ينقطع ، فلقد أخرج البيهقي في [الشعب ١٥٣٣] عن عبد الرحمن بن أبي قراد أن النبي ﷺ توضأ يوماً فجعل أصحابه يتمسحون بوضوئه ، فقال لهم النبي ﷺ : ( ما يحملكم على هذا ؟ ) قالوا : حب الله ورسوله. فقال النبي ﷺ : ( من سره أن

يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله فليصدق حديثه إذا حدث، وليؤد أمانته إذا أوتمن وليحسن جوار من جاور<sup>(٩)</sup>.

### من أحاديث التبرك بالنبي ﷺ

١- عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها». أخرجه البخاري ومسلم.

٢- أخرج مسلم في كتاب الفضائل، باب قرب النبي عليه الصلاة والسلام من الناس وتبركهم به، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها، فرمها جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها».

٣- أخرج مسلم في (صحيحه) كتاب «الحج» باب «السنة أن يرمي ثم ينحر»، عن أنس: «أن النبي ﷺ قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم جعل يعطيه الناس فوزع الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالأيسر فصنع ثم قال: (ههنا أبو طلحة؟) فدفعه إلى أبي طلحة».

(٩) قال الألباني في (مشكاة المصابيح) رقم (٤٩٩٠): حديث حسن، وخرجه في (الصحيح) رقم (٢٩٩٨).



٤- روى مسلم في (صحيحه) عن أنس ، عن أم سليم : « أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقبل عندها فتبسط له نطعا فيقبل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي ﷺ : ( يا أم سليم ما هذا ؟ ) قالت : عرقك أدوف - أي أخلط - به طيبى - وفي رواية نرجو بركته لصبياننا. قال : ( أصبت ) .

٥- أخرج البخاري في (صحيحه) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن امرأة أهدت بردة للنبي ﷺ فأخذها فلبسها محتاجاً إليها فقال له رجل : يا رسول الله ما أحسن هذه فاكسنيها فقال : ( نعم ) فلما قام النبي ﷺ لأمه أصحابه فقالوا : ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها محتاجاً إليها ثم سألته إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه. فقال : رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ لعلي أكفن فيها.

٦- حديث أم عطية عند الشيخين في تكفين ابنة النبي ﷺ لما أعطاهم إزاره وقال : ( أشعرنها إياها ) .

٧- حديث أبي أيوب الأنصاري عند مسلم في تتبعه موضع أصابع النبي ﷺ في الإناء بعد أكله منه.

٨- حديث سعد بن سعد عند الشيخين في قول ابن عباس لما استأذنه أن يعطي أشياخاً عن يساره الإناء بعد ما شرب منه فقال ابن عباس : لا أوتر بنصيبي منك أحداً .

٩- أخرج البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : دعا رسول الله ﷺ بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال : ( اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا ) فأخذوا القدر ففعلوا ما أمرهما به رسول الله ﷺ فنادتاهما أم سلمة من وراء الستر : أفضلا لأمكما مما في إنائكما ، فأفضلا لها منه طائفة ، قال ابن حجر : والغرض منه ( إيجاد البركة بريقه المبارك ) .

١٠- أخرج مسلم في (صحيحه) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت عن جبة عندها : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها .

### بركة الصالحين

يقول ابن تيمية في (الفتاوى) ما ملخصه :

أما قول القائل (نحن في بركة فلان) فهذا الكلام صحيح باعتبار، باطل باعتبار، أما الصحيح فإن يراد أنه هداانا وعلمنا وأمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر. فحصل لنا الخير باتباعه وطاعته وأيضاً ببركة دعائه وصلاحه دفع الله الشر وحصل الرزق والنصر، ففي الحديث: (وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم، بل قد يدفع الله العذاب عن الكفار والفجار لئلا يصيب من بينهم من المؤمنين لقوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [الفتح: ٢٥]، وكذلك قول النبي ﷺ: (لولا ما في البيوت من النساء والذراري لأمرت بالصلاة فتقام ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة معنا فأحرق عليهم بيوتهم)، وكذلك ترك رجم الحامل حتى تضع جنينها. فبركات أولياء الله الصالحين باعتبار نفعهم للخلق بدعائهم إلى طاعة الله

وبدعائهم للخلق وبما ينزل الله من الرحمة ويدفع من العذاب بسببهم حق موجود.

وأما المعنى الباطل فمثل أن يريد الإشراك بالخلق: مثل أن يكون رجل مقبور بمكان فيظن أن الله يتولاهاهم لأجله وإن لم يقوموا بطاعة الله ورسوله، فهذا جهل. فقد كان رسول الله ﷺ سيد ولد آدم مدفوناً بالمدينة عام الحرة وقد أصاب أهل المدينة من القتل والنهب والخوف ما لا يعلمه إلا الله. وكان ذلك لأنهم بعد الخلفاء الراشدين أحدثوا أعمالاً أوجبت ذلك.

وكذلك الخليل ﷺ مدفون بالشام وقد استولى النصارى (١٠) على تلك البلاد قريباً من مائة سنة، وكان أهلها في شر، وكذلك إذا ظن أن بركة الشخص تعود على من أشرك به وخرج عن طاعة الله ورسوله مثل أن يظن أن بركة السجود لغيره وتقبيل الأرض عنده ونحو ذلك يحصل له السعادة وإن لم يعمل بطاعة الله ورسوله.

(١٠) بل إن اليهود يدنسونها ويشيعون فيها الكفر والفواحش والمنكرات، ومعهم معظم العالم على كل من قاوم فحشهم وأنكر ذلك عليهم.



### الغلو في الصالحين

أخرج البخاري في (صحيحه) (١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صارت الأوثان التي كانت تعبد في قوم نوح في العرب بعد، أما وُد فكانت لكلب بدومة الجنادل، وأما سواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني عطف بالجرف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلي قومهم أن انصبوا إلي مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتَنَسَخَ العلم عبت.

وأخرج أيضاً (١٢) عن عائشة رضي الله عنها: «أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبيشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة).

(١١) البخاري (٤٦٣٦).

(١٢) البخاري (٣٦٦٠).

وكان ذلك في مرض النبي ﷺ فانظر - رعاك الله وأرشدك - كيف كان السؤال عن كنيسة والأحاديث دالة على أن ذكرها كان ذكر إعجاب منها وأن اسمها مارية حيث في رواية (فذكرن من حسننها وتصاوير فيها فرفع النبي ﷺ رأسه فقال... وذكر الحديث).

وتدبر لتعلم أن ذلك الحكم لا يقبل النسخ فهو محكم من أهم محكمات الشريعة، وأنه ﷺ لم يقل بنوا على قبره كنيسة إنما قال: (مسجداً) ليعرف الناس أن هذه الأمة مشمولة بالنهي والتحريم.

ويدل على ذلك أيضاً حديث مسلم الذي أخرجه عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة، ورواية عائشة: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً (١٣).

قال ابن حجر في (الفتح): فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيماً ومغلاة كما صنع أهل الجاهلية، وجرهم ذلك إلى عبادتهم. وتدبر

(١٣) مسلم (٥٢٩).

كيف أن ذلك كان تعليقاً على كنيسة عظيمة فلا يصح أن نفهم أن الصلاة على القبر بمعنى فوقه إنما بناء المسجد من أجل القبر أو الدفن في المسجد تعظيماً لذلك الصالح (١٤).

هذا ولقد نهى رب العزة عن الغلو في الأنبياء على شرف منزلتهم فقال تعالى: ﴿يَأْهَلِ الْكِتَابَ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ﴾ [النساء: ١٧١] ، ولقد جاء في الحديث (١٥) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله) .

لكن الشيطان وسوس للناس فشابهوا النصارى في غلوهم وشركهم في بناء المساجد على القبور، وصلوا فيها، وطافوا بتلك القبور واستغاثوا بها، وزعموا أنها تكشف الكربات وتقضي الحاجات، وظنوا أن الصلاة في هذه الأضرحة أفضل من الصلاة في المساجد.

(١٤) تنبيه: النبي ﷺ لم يدفن في مسجده ولا بني المسجد على قبره، راجع لذلك ما كتبه الشيخ محمد علي عبد الرحيم رحمه الله بذلك الشأن. قلت: وقد طبعت مقالته على لوحة كبيرة توضح كيف أدخل القبر في المسجد فراجعها فإنها نفيسة. (١٥) أخرجه البخاري (٣٢٦١).

وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» (١٦).

فإذا كان النهي قد ورد في الغلو في الأنبياء وفي خاتمهم ﷺ وهو صاحب المنزلة العالية العظيمة عند الله فكيف بغيره من الصالحين والأولياء فهي باب الشرك وسببه ولذا فإن الشرع جاء بحماية التوحيد والبعد عن الشرك، ولما كان ذلك الغلو في الصالحين تضافرت نصوص الشرع قرآناً وسنة وكان عليها أقوال الأئمة في ذلك، لأن التوحيد والإخلاص والنهي عن الشرك أهم مقاصد الشريعة والله أعلم.

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١٦) أخرجه النسائي (٥ / ٢٦٨) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٨٣) .

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	١ - المقدمة .....
١١	٢ - التبرك المشروع والمنوع .....
١٢	٣ - التبرك بآثار النبي ﷺ .....
٣٥	٤ - في ذكر بعض من صنف في هذا الموضوع والسبب في ذلك .....
٤٩	٥ - مفهوم البركة .....
٥٣	٦ - حول أحاديث التبرك .....
٥٨	٧ - من أحاديث التبرك بالنبي ﷺ .....
٦١	٨ - بركة الصالحين .....
٦٥	٩ - الغلو في الصالحين .....

إصدارات على موقع مسجد التوحيد - بلبيس

كتاب: حكم المظالمات في الإسلام

تقديم فضيلة الشيخ / مصطفى الندوي

تأليف فضيلة الشيخ / أحمد سليمان

كتاب: حكم اللقطة في مكة وغيرها

تقديم فضيلة الشيخ / محمد صفوت نير الدين وفضيلة الشيخ / مصطفى الندوي

تأليف فضيلة الشيخ / أحمد سليمان

كتاب: فتح أهل النصر بعد مسفة القصر

تأليف فضيلة الدكتور / صبري عم الهجيم

كتاب: تقيّة الوسخن على أن الدم خطيئة

تأليف فضيلة الدكتور / صبري عم الهجيم

كتاب: إتخاف الأمة بلصّول السنة

تأليف فضيلة الدكتور / صبري عم الهجيم

كتاب: مقامة في مصطلح الحديث

تأليف فضيلة الشيخ / أحمد سليمان

كتاب: الضلال والتضليل الخفي

قرئه وراجعه فضيلة الشيخ / صفوت نير الدين

تأليف الدكتور / صبري عم الهجيم

كتاب: كرة القدم ومجد الأهم

تأليف فضيلة الشيخ / أحمد سليمان

كتاب: القدس مسرى النبي وقيمة القاب الأبي - يومه - كتاب: هبوب الريح فضائل المسجد الأقصى الجريح

تأليف فضيلة الشيخ / صفوت نير الدين وفضيلة الشيخ / أحمد سليمان

كتاب: اليهود شنة وتاريخاً

تأليف فضيلة الشيخ / صفوت النوايفي

كتاب: حملة الله شبه من الشنة حتى المنية

تأليف فضيلة الشيخ / صفوت نير الدين

كتاب: المغائة

تأليف فضيلة الشيخ / صفوت نير الدين

كتاب: الوالدان وفضل الحق

تأليف فضيلة الشيخ / صفوت نير الدين

كتاب: التبرك المشروع والمنوع

تأليف فضيلة الشيخ / صفوت نير الدين